

التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري
Interpretative reservations and their application in Algerian
constitutional jurisprudence

رداوي مراد(*) ، أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
mourad.raddaoui@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/12/27	تاريخ الارسال: 2022/09/04
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تستهدف هذه المقالة تسليط الضوء على أهمية الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في عملية تفسير النصوص القانونية من خلال تقنية التحفظات الدستورية، ومدى إلزامية وحجية هذه التحفظات، وأخيرا تطبيقات هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري في الجزائر انطلاقا من تجربة المجلس الدستوري الجزائري ثم المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة من خلال تقنيتي الاخطار والدفع بعدم الدستورية. الكلمات المفتاحية: القاضي الدستوري؛ التحفظات التفسيرية؛ الوظيفة التشريعية.

Abstract:

This article aims to highlight the importance of the role played by the constitutional judiciary in the process of interpreting legal texts through the technique of interpretative reservations, the extent of the mandatory and authoritativeness of these reservations, and finally the applications of this technique in Algeria's constitutional jurisprudence, based on the experience of the Algerian Constitutional Council Then the Constitutional Court in the field of constitutional control and conformity control through the techniques of referral and exception of unconstitutionality

Keywords: Constitutional judge; Interpretative reservations; Legislative function.

*المؤلف المرسل : رداوي مراد

مقدمة

تقوم الوظيفة الأساسية للقاضي الدستوري وهو يراقب دستورية القوانين والتنظيمات، أو يفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على مواجهة الحكم الدستوري مع القاعدة القانونية أو التنظيمية، والتي تنتهي بالتصريح بدستورية أو عدم دستورية هذا النص أو ذلك؛ غير أنه في بعض الحالات يتجاوز هذا الدور التقني إلى التدخل في تحديد مضمون ومعنى النص محل المراقبة، أين يقوم بإضفاء قراءته وتفسيره الخاص للقواعد الغامضة أو المعيبة أو حتى تغيير نصها ومحتواها، ويصدر قراره أو رأيه بناء على هذا التفسير.

من خلال التعمق في دراسة الاجتهاد الدستوري في الجزائر، يتبين لنا بأن القاضي الدستوري وبمناسبة رقابته للقوانين والأنظمة الداخلية يتمتع بحرية كبيرة بشأن الأحكام المعيبة بعدم الدستورية، بحيث يمكنه إلغاؤها وبالتالي حرمانها من أي أثر، كما يمكنه أيضا قبولها بشرط إجراء التعديلات التي يقررها، وهذا ما يطلق عليه تقنية المطابقة بتحفظ، أو التحفظ التفسيري.

هذه التقنية ستكون موضوع هذا البحث والذي سيسلط الضوء على الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في عملية تفسير النصوص القانونية من خلال تقنية التحفظات الدستورية، ومدى إلزامية وحجية هذه التحفظات، وأخيرا تطبيقات هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري في الجزائر انطلاقا من تجربة المجلس الدستوري الجزائري ثم المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة من خلال تقنيتي الاخطار والدفع بعدم الدستورية، ومن هذا المنطلق ستمحور اشكالية البحث حول التساؤل التالي: ما المقصود بتقنية التحفظات التفسيرية؟ وكيف طبقها القاضي الدستوري الجزائري؟

لمعالجة اشكالية البحث والامام بكافة جوانبه، استرشدنا بكل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تجميع وتتبّع أحكام الفقه الدستوري المتعلقة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة ومن ثم تمحيصها وتحليلها لاستخلاص مدى استخدام القاضي الدستوري الجزائري لتقنية التحفظات التفسيرية، ومجالات استخدامها.

وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم البحث على محورين:

المحور النظري، ويتضمن مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بتقنية التحفظات التفسيرية، اما المحور العملي، فيخصص لدراسة مجالات توظيف التقنية في الاجتهاد الدستوري الجزائري.

المحور الأول: التحفظات التفسيرية: طريقة خاصة للرقابة

بعد الاحاطة بمفهوم ونطاق تقنية التحفظات التفسيرية، والتي تشكل مدخلا لا بد منه لتمييز هذه التقنية عن باقي تقنيات الرقابة المعتمدة من قبل القاضي الدستوري، سيكون من المفيد التعرف على مدى القوة والحجية التي تكتسبها هذه التحفظات.

أولا: مفهوم التحفظات التفسيرية ونطاقها

في معرض رقابته لدستورية او مطابقة النصوص القانونية او التنظيمية المحالة اليه قد يصادف القاضي الدستوري حكما مشوبا بعيوب من عيوب الدستورية أو يحتمل تأويلا او تفسيراً مخالفا للدستور، ما يجعله أمام خيارين: إعلان هذا الحكم مطابقا للدستور أو غير مطابق له، غير أنه حرصا منه على إنقاذ النص المعيب و تفادي النطق بعدم دستوريته يسلك القاضي الدستوري مسلكا ثالثا وسطا بين الخيارين، بحيث يقوم بالإبقاء على النص المشوب غير أنه يقوم بتصحيحه عن طريق توجيه معناه بإعطائه تفسيراً معيناً يتلاءم واحكام الدستور.، او افراغه من التأويلات المخالفة، ثم يشترط بعد ذلك احترام التفسير الوحيد الذي ارتأه لهذا الحكم، وتحت هذا التحفظ فقط المتمثل في وجوب احترام هذا التفسير الذي أعطاه المجلس يكون النص مطابقا للدستور¹، وهذا ما يطلق عليه بقرارات المطابقة بتحفظ او التحفظات التفسيرية.

فقرارات المطابقة بتحفظ هي "قرارات من خلالها المجلس يوافق على مطابقتها للمعايير التي يخضع لها ولكن بشروط".²، وهي ايضا "قرارات الغاء مشفوعة بتحفظات تتوقف عليها دستورية القانون، وعادة ما يعبر عن هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري بـ "يعتبر الحكم مطابقا للدستور شرط مراعاة التحفظ المثار أعلاه"، او عبارة "على أن يراعى هذا التفسير". فمطابقة النص للدستور في هذه الحالة تكون معلقة على شرط فاسخ، بحيث إذا ما لم يحترم التحفظ الذي أبداه المجلس أو تم تجاوزه يصبح الحكم برمته غير مطابق للدستور.

ظهرت هذه التقنية في اوروبا -بأسماء مختلفة- كنتيجة لتطور نموذج العدالة الدستورية الذي نادى به الفقيه Hans Kelsen، فقد تم اعتمادها لأول مرة في المحكمة الدستورية الإيطالية أين عرفت نوعا خاصا من القرارات التفسيرية للرفض أو القبول، فابتكرت تقنية سميت بـ "مذكرات المساعدة، sentenze-monito" تهدف من خلالها إلى تعديل محتوى النص القانوني عن طريق استعمالها للتفسيرات التحفظية، فهي قرارات ترمي

إلى تفسير مطابقة حكم متنازع فيه إلى أحكام دستورية بواسطة استبعادها لكل التفسيرات المتعارضة معه³.

واعتمدها أيضا المحكمة الدستورية في المانيا Appelentscheidung⁴، والتي استعملت تقنية التفسير المطابق للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ في 07 ماي 1955، حيث جاء في حيثيات قرارها أنه، "لا يعتبر القانون غير دستوري مادام هناك تفسير ممكن يتفق مع القانون الأساسي وأن القانون يحتفظ بمعناه عندما نختر هذا التفسير"

وكما كان الحال في إيطاليا ومانيا واسبانيا، كان المجلس الدستوري الفرنسي أيضا سخيا في صياغة تحفظات كثيرة ومتنوعة على دستورية القوانين من خلال فئات صنفها العميد L.FAVOREU⁵ واعتمدها لاحقا العديد من المؤلفين .

يبدي المجلس الدستوري تحفظاته على دستورية القانون من خلال ثلاث فئات:

- المطابقة بناء على تفسير بناء (Interprétation constructive)

- المطابقة بناء على تفسير تحييدي (Interprétation neutralisante)

- المطابقة بناء على تفسير توجيهي (Interprétation directive)

في الواقع فإن هذه الأنواع من التحفظات لا تثير في فرنسا الجدل الذي أثارته في إيطاليا أو في أنظمة الرقابة الدستورية الأخرى ، ويرجع ذلك إلى تأثير نهج الرقابة الوقائية التي تسمح بقبول مشاركة المجلس الدستوري في العملية التشريعية، وهو القبول الذي تلقاه أيضا هذه التقنية في نظامنا الرقابي باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا و صارما للدستور⁶.

1. المطابقة بتحفظ تفسيري تحييدي.

الفكرة الأساسية لقرار المطابقة المشروط بتفسير تحييدي أو منقص (réductrices) هي أن المجلس يقر بدستورية او مطابقة المبدأ لكنه يفرض تفسيرا صحيحا يتماشى مع الدستور، أو يمضي في استبعاد التفسيرات غير الدستورية من البداية.

فالتحفظات التحييدية إذا تستهدف تحييد الحكم التشريعي أو التنظيمي عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، بإفراغه من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته، بالتأكيد بأن هذه الأحكام لا تحتل المعنى الظاهر في النص أو بانها تفتقر للأثر القانوني⁷.

ويلجأ المجلس الدستوري بموجب هذه التقنية إلى استبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستورتها، بمعنى ازالة تلك المعاني "المسمومة" من النص "retirer à un text son venin"⁸، وهذا يستلزم ببساطة تعديل الأحكام المعيبة او الغامضة واعادة صياغتها صياغة جديدة لتوافق أحكام الدستور معلقا دستورية الحكم بالالتزام بالتحفظات التي يصرح بها.

ان لجوء القاضي الدستوري الى اعتماد تقنية التفسير التحييدي، وان كانت تلعب دورا مهما في تنقية النص من الشوائب غير الدستورية، الا أنه يؤخذ عليها اختزالها للمعنى من خلال تبني تفسير واحد للقانون، وإغلاق الباب بشكل غير مباشر أمام المعاني الأخرى التي يمكن أن تنسب إلى الحكم محل التقدير، فقرار الدستورية او المطابقة المبني على تفسير تحييدي يمكن أن يؤدي إلى ما يسمى (التفسير التحييدي الإيجابي)، نتيجة اختيار القاضي الدستوري لتفسير متوافق مع الدستور مع اغفال بقية التفسيرات المحتملة. أو قد نجد أنفسنا مع قرار في إطار تفسير تحييدي يشار فيه فقط إلى القاعدة المطرودة (التفسير التحييدي السلبي) دون استبعاد أن تكون التفسيرات الأخرى مقبولة دستوريا⁹.

2. المطابقة بتحفظ تفسيري بناء.

بمناسبة فحصه لدستورية أو مطابقة نص معروض أمامه قد يصادف القاضي الدستوري حكما مخالفا أو غير مطابق للدستور، أو يشوبه الغموض وعدم الوضوح، ما يمكن أن يعرض النص بكامله للإلغاء، ولتجنب الالغاء الاستثنائي لهذا الحكم المعيب يلجأ القاضي الدستوري إلى ترميم هذا الحكم بإعطائه تفسيرا مطابقا للدستور، وذلك بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله¹⁰ (تفسير استبدالي)، كما قد يلجأ إلى "إضافة صيغ من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل الرقابة"⁽¹¹⁾ (تفسير إضافي)، ما يشكل في النهاية سببا للإبقاء على النص بكامله، على أن القاضي الدستوري في كلتا الحالتين "يزيد ولا ينقص على مضمون القانون"¹².

فمن خلال هذا النوع من التحفظات التفسيرية يعمل القاضي الدستوري على تقويم دستورية الحكم الغامض بدلاً من إلغائه، ويحرص على تقديم التفسير المفيد والمنقذ لدستوريته فقط دون التوسع في التفسير، فالقاضي الدستوري يتجاوز الصياغة الحرفية للنص الغامض (لعموميته او قصوره) ويتبنى تفسيرا يوضح المعنى الصحيح للحكم المعيب بما يسمح بإجازة هذا الحكم للصدور والتطبيق¹³.

3. المطابقة بتحفظ تفسيري توجيهي.

يكون التحفظ أمرا أو توجيهيا عندما يتضمن تفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول القالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكنه التصريح بدستوريته، هذا الأمر يكون موجها للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سواء كانت تنفيذية أم قضائية أم سلطة مستقلة ، والتي يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشار إليها القاضي الدستوري في تحفظه.

ويمكن احيانا للتفسيرات التوجيهية ان تتضمن توجيهات للمشرع نفسه، يسميها البعض بتقنية التدخل¹⁴، بحيث يأمر المشرع بتغيير محتوى الحكم بمعنى معين بطريقة ملائمة دستورياً، وتعبير أدق يوضح القاضي الدستوري للمشرع كيف يمكن صياغة القانون ، ويضع قاعدة قانونية تخول هذا الأخير سن قانون وفقاً للتفسير الذي يصرح به، وهذه التوجيهات وإن كانت لا تؤثر مباشرة، الا أنها توفر إطاراً للعمل في وقت لاحق من قبل المشرع¹⁵، حتى لا يضطر القاضي الدستوري الى "الغاء ثان عندما يعرض عليه القانون بعد القراءة الثانية من قبل البرلمان ضمن اطار ما يعرف بالرقابة المكررة، وتكون المواد المبطللة قد أعيدت صياغتها بشكل لا يتطابق مع الدستور"¹⁶.

مثل هذا التحفظ تضمنه قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 (DC 528-2005) بشأن قانون تمويل الضمان الاجتماعي لعام 2006 أين فضل قبول نص القانون رغم تجاهله للمادة 17 من القانون العضوي الصادر في 2001 المتعلق بقوانين التمويل (LOLF)، ما كان سيشكل أساساً لعدم الدستورية. في مقابل ذلك وجه امرا للمشرع بالامتثال منذ عام 2007 لمتطلبات المادة 17 من قانون LOLF، تحت طائلة ممارسة رقابة صارمة أثناء فحص قانون تمويل الضمان الاجتماعي المقبل¹⁷.

ثانيا: القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية

من المعلوم ان القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية تتمتع بالقوة والحجية في مواجهة جميع السلطات في الدولة وهذا بمقتضى المادة الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن في قرارات المجلس الدستوري. وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية". كما لزم المؤسس الدستوري أيضا القضاة بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية من خلال المادة 171

من التعديل الدستوري، وهو ما اعاد المجلس الدستوري الجزائري تأكيده في كثير من تدخلاته، حيث صرح في العديد من تدخلاته بأن " آراءه وقراراته تكتسي حجية الشيء المقضي به، وأنها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور..."¹⁸، معتبرا أن " الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها،..."

هذه الحجية تسري ايضا على التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس بمناسبة فحصه لدستورية او مطابقة النص المعروض عليه، فالتحفظ التفسيري إذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالنص موضوع الاخطار و لا يمكن فصله عنه ما يجعله هو ايضا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ويمتاز بالصفة الامرة ، وهذا ما أكده أيضا المجلس الدستوري بشكل صريح في كثير من اجتهاداته، ومنها رأيه المؤرخ في 25 جويلية 2017¹⁹ أين اعتبر أن "المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه عندما يصحح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا، حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم..."

نفس الملاحظات وبنفس الصياغة كررها المجلس في رأيه رقم 03 بتاريخ 02 أوت 2018 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور²⁰، ثم في رأيه رقم 04 لنفس التاريخ والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور²¹

وبناء عليه عمد المجلس الى الزام المشرع بالإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون او النظام الداخلي للغرفتين. معتبرا أن "هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات، والتي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعنية بها، يقتضي بأن تدرج في تأشيرات النص المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري"²².

كما حرص من جهة أخرى على تنبيه المشرع في كل مرة الى ضرورة عدم اغفال التحفظات التي ابداهما سابقا بشأن نفس الاحكام او احكام مشابهة، ففي الرأي رقم 04 مؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

للدستور اعتبر المجلس الدستوري أن " ... المشرع بصياغته المادة 38 في فقرتها الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكوف قد أغفل التحفظ الوارد في رأي المجلس الدستوري رقم /ع.08/د. /99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة."، وعلى هذا الاساس اعتبر أن " الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور."

الملاحظة ذاتها اثارها في نفس الرأي في معرض تقديره لنص المادة 102 من القانون العضوي سالف الذكر، والتي أقر مطابقتها بتحفظ، مصرحا بأن " المجلس الدستوري يؤكد على مضمون التحفظ الذي أثاره بهذا الخصوص في رأيه رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999، ...".

فالمجلس الدستوري من خلال كل هذه الآراء يتمسك بتحفظاته التفسيرية التي سبق وأن صرح بها، ويطلب من المشرع ادراجها ضمن تأشيرات القوانين والانظمة الداخلية، وهو دليل على حرصه بتنبيهه مما يفيد تذكيره لها بقوة التحفظات التفسيرية التي تقيدها المطابقة الدستورية.

وهو نفس المنحى الذي سبقه اليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد في كثير من آرائه وقراراته على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي تتمتع بها التحفظات التفسيرية، فهو يعتبر أن التفاسير المطابقة الواردة في أسباب القرار²³ تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها منطوق القرار، وهذا ما أكده في قراره المؤرخ في 16 جانفي 1962، إذ جاء فيه أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات، إنما يستد أيضا إلى الأسباب التي تشكل دعما ضروريا وتشكل أساسا لهذه القرارات .

المحور الثاني:

توظيف تقنية التحفظات التفسيرية في الاجتهاد الدستوري

تبني المجلس الدستوري الجزائري تقنية التحفظات التفسيرية شأنه شأن المجلس الفرنسي الذي سبقه الى تطبيقها، هذا الأخير استعمل التقنية لأول مرة في قرار له سنة

1959²⁴، كما استعملتها القضاء الدستوري في جل الأنظمة الرقابية كإيطاليا وألمانيا وإسبانيا...؛ ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من التحفظات التي عبر عنها المجلس الدستوري في اجتهاداته، وهي: التحفظات البناءة والتحفظات الآمرة والتحفظات التحييدية.

أولا. التحفظات البناءة Réerves constructives

هذه التقنية استعملها المجلس الدستوري في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال:

1. في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989²⁵ في معرض تقديره لنص المادتين 82 و85 من القانون الانتخابي لسنة 1989، المتضمنتين على التوالي حالات عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث صرح أن أحكام المادتين المذكورتين لا مساس لهما بأي حكم دستوري معتبرا أن « المشرع عندما نصّ على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية، مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها، والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى أساس،... ».

المجلس الدستوري هنا فسر نية المشرع وفق احتمالين، فتبنى التفسير الضيق الذي يعتبر أن المشرع كان يقصد منع تلك الفئات من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة فقط التي مارسوا وظائفهم فيها، معتبرا بذلك أن هذا التفسير هو التفسير الوحيد الممكن الاعتداد به، وأن التفسير المخالف (التفسير الواسع) الذي يوسع شرط عدم القابلية للانتخاب إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم قول تمييزي لا يستند إلى أي أساس.

2. في رايه المؤرخ في 21 فيفري 1999²⁶، حول مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، اعتبر أن المادة 20 منه مطابقة (بتحفظ)، رغم نصها صراحة على اضافة شروط اخرى لقبول اقتراح أو مشروع قانون (أن يرفق بعرض أسباب، و أن يحرر نصه في

شكل مواد.)، إلى جانب الشروط المنصوص عليها -على سبيل الحصر- في المادة 119 من الدستور، حيث أنه " ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال ما لم يؤهله المؤسس الدستوري لذلك صراحة"، ولتبرير موقفه المنقذ لهذه المادة قام بتفسير نية المشرع تفسيراً إضافياً أعطي من خلاله المعنى المقصود دستورياً لهذا الحكم، معتبراً أن "... تحديد الشكل الذي يأخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً، لا يعد في حد ذاته شرطاً إضافياً للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور و إنما يشكل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط،" وبالتالي فإن " .. الصياغة التي اعتمدها المشرع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير غير ملائم."

3. اتخذ المجلس الدستوري الجزائري موقفاً مشابهاً بخصوص الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون السابق والمحركة كالاتي: " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور." فالصياغة "العمومية" للمادة 38 توحى باشتغالها لجميع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بوجوب عرضها -دون تمييز- على كل غرفة للموافقة، وهذا في ظاهره يشكل مخالفة صريحة لإرادة المؤسس الدستوري التي تضمنتها أحكام المادة 124 من الدستور، والتي تميز بين الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وبين تلك التي يمكن أن يتخذها في الحالة الاستثنائية، فهذه الأخيرة -حسب قراءة المجلس الدستوري لنص المادة 124- مستثناة من إجراء عرضها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها.

فالمجلس الدستوري بموقفه هذا يكون قد تبني تفسيراً بناءً وضح من خلاله المعنى الصحيح لهذا الحكم المعيب بما سمح له في النهاية بإجازته واعتباره مطابقاً للدستور شرط مراعاة التحفظ الذي أبداه، مع العلم أن نفس المادة أعيد عرضها لاحقاً على المجلس الدستوري ودون أي تغيير أو اعتبار للتحفظ الذي أبداه المجلس بشأنه، ما اعتبره المجلس إغفالاً من المشرع لرأي سابق للمجلس الدستوري وكذا لإرادة المؤسس الدستوري، وبناءً عليه التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 38 مع الدستور²⁷.

4. في رأيه المؤرخ في 05 فيفري 2004²⁸، المتعلق بمطابقة للقانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، تحفظ المجلس الدستوري حول مضمون الفقرة الثانية من المادة 13 من هذا القانون، المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 07-97 والتي تنص على حق أفراد الجيش

الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي، التصويت مباشرة، معتبرا أن " المشرع حين خص أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي، بالتصويت مباشرة، دون باقي الناخبين المنتمين للفئات المبينة بالمادة 62 من الأمر رقم 07-97 ، يكون قد أحدث لبساً قد يفهم منه أن باقي الفئات غير معنية بالتصويت مباشرة، بالرغم من أن الناخبين المنتمين لباقي الفئات يمكنهم التصويت مباشرة، استنادا إلى الحكم العام المكرس في المادة 2 من الأمر رقم 07-97".

فالمجلس في تحفظه هذا قد تبني تفسيرا إضافيا اتاح من خلاله توسيع نطاق الحكم الذي تضمنته المادة "الغامضة" ليشمل فئات اخرى غير مذكورة صراحة في هذه المادة ما يجعلها في النهاية في وضع غير مخالف للدستور.

5. في رأيه المؤرخ في 23 جويلية 2007⁽²⁹⁾ استعمل المجلس نفس التقنية بمناسبة رقابة القانون العضوي الذي يعدل النظام الانتخابي، حيث أن المجلس تحفظ على مصطلح "الولايات" الذي تضمنته المادتين 82 و 109 معتبرا أن «المشرع حين استعمل في الفقرتين المشار إليهما أعلاه مصطلح " الولايات " يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين 82 و 109 من قانون الانتخابات...»، وأن المشرع باعتماده لهذه الصياغة انما قصد « عدم إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور...».

وبعد إبداء هذا التحفظ (أو التخوف) من التفسير الخاطئ وإعطاء التفسير الدستوري الصحيح لهذا المصطلح صرح بمطابقته للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ .

6. في رأيه المؤرخ في 06 جويلية 2011³⁰، في معرض تقديره للمادة 41 مكرر 5 الواردة في المادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمحرة كالآتي: المادة 41 مكرر 5: "تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي"، استبعد المجلس الدستوري التفسير -غير الدستوري- الذي تحتمله هذه المادة معتبرا ان " المشرع إذا كان لم يقصد بإحالتها تحديد قواعد الإجراءات الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة، تلك التي يتطلب إعدادها والمصادقة

عليها تدخل وتعاون سلطات أخرى والتي تدخل بالنتيجة في مجال القانون العضوي، في هذه الحالة، وبمراعاة هذا التحفظ، فإن المادة 41 مكرر 5 من القانون العضوي موضوع الإخطار تعد مطابقة للدستور."

7. في رأيه المؤرخ في 22 ديسمبر 2011³¹، عندما نصت المادة 14 من القانون العضوي ذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية على: يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة. " اعتبر المجلس الدستوري ان المشرّع بنصّه في هذه المادة 14 على سريان مفعول القانون العضوي موضوع الإخطار ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة، فإنه يكون قد أحدث غموضاً قد يُفهم منه أن أحكام هذه المادة لا تُطبق سوى على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

ولإجلاء هذا الغموض، تبني المجلس الدستوري تفسيراً إضافياً استكمل من خلاله المعنى المقصود دستورياً للنص محل الرقابة، معتبراً أنه " إذا كان المشرّع لا يقصد استثناء مجلس الأمة من مضمون أحكام المادة 14 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بل يرمي إلى تطبيقه بنفس الطريقة على غرفتي البرلمان، فإنه في هذه الحالة، ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادة 14 المذكورة أعلاه، مطابقة للدستور.

8. في رأيه المؤرخ في 08 جانفي 2012³²، بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، اعتبر المجلس الدستوري أن الحكم الذي تضمنته المادة 45 من هذا القانون والمحرة كالتالي: " يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " يكتنفه الغموض على اعتبار أن المشرّع قد خول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام.

ولترميم هذا النقص اعطى المجلس تفسيره الخاص للنص المشوب بالغموض بما يمكنه من اجازته و التصريح بمطابقته للدستور، معتبراً أنه "... ذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاماً تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها..."

9. في رأيه المؤرخ في 11 أوت 2016³³، استكمل القاضي الدستوري النقص الذي شاب مضمون المادة 101 من القانون العضوي محل الرقابة، حيث ان المادة المذكورة قد نصت

على أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني،

فكون ان هذه المادة لم تحدد طبيعة هذه النتائج التي يضبطها المجلس الدستوري في حين ان المادة 182 (الفقرة 3) تتكلم عن النتائج النهائية، تدخل المجلس الدستوري بإعطاء التفسير الذي يتماشى مع احكام الدستور معتبرا بالنتيجة أنه " أنه إذا كان المشرّع يراعي، في ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، أحكام المادة 182 (الفقرة 3) من الدستور، فإن هذه المادة تعد مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار"

10. في رأي لاحق في نفس التاريخ السابق³⁴، وفي معرض تقديره لنص الفقرة الاولى من المادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمحرة كما يأتي: " المادة 38: يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور "، اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الفقرة مطابقة جزئيا للدستور لكن بعد اثارته لتحفظ سابق حول حكم مشابه.

وأسس المجلس تحفظه على أن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي فقط المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وتستثنى من ذلك الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، معتبرا أن « الدستور عندما خصص الفقرة الأولى من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وخصص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك».

11. في رأيه المؤرخ في 25 جويلية 2017³⁵، بخصوص مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، تبنى المجلس الدستور تفسيراً وحيداً وضح من خلاله المعنى الصحيح للحكم

الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 3 من النظام الداخلي موضوع الإخطار، ما يجعلها في النهاية متطابقة مع احكام الدستور (المادتين 121 و130).

حيث ان المادة المذكورة اعلاه قد نصت على أنه تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، التي تعرض على المجلس تقريراً في الموضوع وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإحالة، وهنا تدخل المجلس الدستوري بتوجيه معنى النص توجيهاً يسمح له بإجازته، ولهذا صرح أنه " يُفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من النظام الداخلي، أن الحالات المتحفظ عليها المحالة على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يُبثُّ فيها في جلسة عامة بعد عرض تقرير اللجنة، بإثبات أو عدم إثبات عضوية الأعضاء المتحفظ عليهم، بما يتطابق مع أحكام المادتين 121 و130 من الدستور "

12. في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018³⁶، وبخصوص المادة 7-15 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، والمحرة كالاتي: " 2- فيما يخص المادة 15-7 من القانون العضوي، و المحرة كالاتي: "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:

(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهيئات والوصايا"

تحفظ المجلس الدستوري حول استعمال المشرع لكلمة "المخصصة" معتبراً أن ذلك " قد يفهم منه أن هناك أموالاً مخصصة للمساهمات والهيئات والوصايا، في حين أن ادراجها ضمن موارد الميزانية يبين أنها تخص عائدات أموال المساهمات والهيئات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات،

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد تبني تفسيراً بناءً وضح من خلاله المعنى الصحيح لهذا الحكم، جاعلاً من هذا التفسير أساساً لإجازة هذا النص والقول بمطابقته للدستور " واعتباراً بالنتيجة، فإنه إذا كان المشرع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائدات الأموال المخصصة للمساهمات والهيئات والوصايا، باعتبارها مورداً من موارد ميزانية الدولة، فإن المادة 7-15 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار."

13. بخصوص الفقرة الأولى من المادة 26 من نفس القانون العضوي السابق، والمحرة كالاتي: " يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء

على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. يمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم"، رأى المجلس الدستوري أنه "إذا كان المشرع قد حدد بوضوح إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع، خلال السنة فإن نصه بالمقابل على إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون تحديد طبيعة النص التنظيمي، يكون قد أضفى غموضاً فيما يخص النص التطبيقي الذي تحدد فيه طريقة إعادة استعمال ذلك الاعتماد وشروطه،"

ولإزالة هذا الغموض تبني المجلس الدستوري تفسيراً إضافياً وضح من خلاله طبيعة النص الذي يحدد كفاءات وشروط إعادة استعمال الاعتماد الذي تم الغاؤه لعدم جدواه، معتبراً أن "المشرع أقر إمكانية إلغاء الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، وبالتالي فإن إعادة استعمال هذا الاعتماد وشروطه لا يمكن أن يكون إلا عن طريق مرسوم".

14. في رأي آخر بتاريخ 02 أوت 2018³⁷، بمناسبة مطابقته للقانون العضوي الذي يحدد شروط وكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فسر المجلس الدستوري كلمة "فورا" الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، معتبراً أن المشرع باستعماله لهذه الكلمة "يقصد أن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تفصل فيه بصفة أولوية ومستعجلة بعد التأكد من مدى توفر شروط قبوله المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار" وبناءً عليه اعتبر المجلس أن "المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعدّ مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ المثار أعلاه".

15. ضمن نفس الرأي تنبه المجلس الدستوري أن المشرع قد نص في المادة 21 من القانون العضوي على إجراء الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المحددة، ولكنه أغفل تنظيم كيفية هذه الإحالة التلقائية، الأمر الذي جعل المجلس الدستوري يقيد مطابقة تلك الأحكام للدستور بتحفظ تفسيري بناءً استكمل من خلاله النقص الذي اعترى هذا الحكم، بنصه أن "المشرع بإقراره إحالة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري، نتيجة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المحددة، فإنه يقصد إرسال الجهة القضائية المعنية ملف الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري"،

16. في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018³⁸ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور، اعطى المجلس الدستوري المعنى الصحيح لعبارة "يهدف" الواردة في المادة الأولى من القانون العضوي موضوع الرقابة ("المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتشكيله وتنظيمه وسيهره")، معتبرا ان المغزى الحقيقي للعبارة هو "تحقيق نتيجة" وفق ما نصت عليه المادة 04 من الدستور التي استعملت عبارة "يحدد"، على عكس المعنى الظاهري لعبارة "يهدف" الواردة في نص المادة محل الرقابة والذي يفيد "بذل العناية" فقط، وهذا ما اعتبره المجلس مجرد سهو من المشرع، ومن ثم أقر بمطابقة المادة الأولى للدستور، شريطة مراعاة التحفظ الذي أثاره.

ثانيا: التحفظات التحييدية *réerves neutralisantes*

يتضمن اجتهاد المجلس الدستوري مجموعة كبيرة من الأمثلة عن هذه التقنية التي تقترب كثيرا من الإلغاء الجزئي، نذكر منها:

1. قرار 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب³⁹، أين اعتبر المجلس الدستوري أن المادتين 17 و33 اللتين تعالجان معا دور النائب في دائرته الانتخابية، مشوبتين وتخلان بمبدأ الفصل بين السلطات في الجزئية المتعلقة "بتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين و التنظيمات و ممارسة الرقابة الشعبية، و المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية" معتبرا أن هذا القانون قد أسند للنائب مهام تتجاوز اطار صلاحياته الدستورية، لكن وبالرغم من ذلك فقد صرح المجلس بمطابقة المادتين المذكورتين جزئيا للدستور ولكن بعد إفراغهما من الأحكام المعيبة، بحيث اشترط استبعاد جزء الجملة « و خاصة المسائل المتعلقة بما يلي: » من الفقرة الأولى للمادة 17، وكذلك الجملة القائلة « و في هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة ». من المادة 33.

2. في رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000⁴⁰، واجه المجلس الدستوري حكما غامضا فرضه التعبير الذي اعتمده المشرع في صياغته للمادتين 14 و 85 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بتضمينهما عبارة "القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني"، وهو ما يشكل في ظاهره تعارضا (يستدعي التصريح بعدم المطابقة) مع مضمون المادة 61، فقر 02 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁴¹، حيث أن هذه الأخيرة تتيح

للمجلس صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد رقابة تنفيذ ميزانيته وليس تمكينه من وضع قواعد محاسبة جديدة والتي ترجع في الأساس لاختصاص القانون (قانون المحاسبة).

ولإنقاذ النص تبني المجلس تفسيراً ايجابياً بناءً على ما يزيل من خلاله الغموض الذي اكتنف النصين بما يجعلهما متوافقين مع الدستور ومع القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، معتبراً في الأخير أن " الصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير مشوب بالغموض".

3. في رأيه المؤرخ في 13 ماي لسنة 2000⁴²، أعاد المجلس الدستوري تفسير المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بما يسمح له بالاحتفاظ بها وإعلان مطابقتها،

حيث إن المادة المذكورة كانت قد تضمنت في صياغتها عبارة " ...القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان"، وهو ما من شأنه -حسب رأي المجلس الدستوري- " ... أن يفسر في صياغته الحالية تفسيراً مغايراً للمعنى الذي تقصده المادة 102 من القانون العضوي المذكور أعلاه"، ذلك أن " ... المشرع حين أقر في المادة 102 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بأن البرلمان يضبط القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه، فإنه لا يقصد بأن البرلمان يضع قانوناً أساسياً مشتركاً بين موظفي البرلمان ويصادق عليه، لأنه إذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا النص سيكون من اختصاص القانون وسيخضع بالتالي لإجراءات الإعداد والمصادقة والإصدار المترتبة عن ذلك،"

فالملاحظ هنا أن المجلس الدستوري لإنقاذ هذا الحكم قام باستبعاد التفسير الضار الذي سيجعل النص المراقب في وضع غير مطابق، بمعنى أنه قام بتحبيده عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، وبالتالي فإن المشرع بصياغته لعبارة " القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان " الواردة في نص المادة 20 من النظام الداخلي بأنه يقصد به القانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني.

4. في رأيه المؤرخ في 22 ديسمبر 2011⁴³، المتعلق بالقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحفظ المجلس الدستوري حول الفقرة الثالثة من المادة 02 من هذا القانون، باعتبارها قد "تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة".

فالحكم الذي تضمنته المادة 02 من القانون وان كان يتضمن في ظاهره ما يبرر رفضه باعتباره يحدث تمييزاً بين المواطنين ويخل بمبدأ المساواة امام القانون، الا أن المجلس الدستوري استبعد المعنى الضار الذي قد يوحي به ظاهر النص وابقى على الحكم دون تغيير، معتبراً أنه " إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذ لم تتضمن عدداً كافياً من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ".

5. في رأيه المؤرخ في 11 أوت 2016⁴⁴، أجاز المجلس الدستوري مضمون المادتين 6 و 7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات واللذان تتضمنان الزامية التسجيل في القوائم الانتخابية على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً، ولكن بعد استبعاده للتفسير غير الدستوري الذي تحتملانه، وهو المساس بالحق الذي يضمه الدستور للمواطن في ان ينتخب وينتخب، مستهدفاً بذلك تحييدهما عن هذا المعنى المعيب وغير الدستوري، معتبراً أن " التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطاً مرتبطاً بحق المواطن في أن ينتخب وينتخب".

6. في رأيه المؤرخ في 11 أوت 2016⁴⁵، بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، تطرق المجلس الدستوري لمضمون المطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرة كالاتي: المطة 5: "مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

حيث اعتبر ان احد التفسيرات التي يحتملها هذا النص قد تؤدي الى المساس بالصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري-وحده دون سواه- بموجب المادة 182 من الدستور والمتمثلة في السهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان على نتائج هذه العمليات ، وبالتالي قام باستبعاد هذا التفسير غير الدستوري ، معلقا اجازته لهذا الحكم التشريعي على شرط عدم المساس بالصلاحيات في المجالات المذكورة أعلاه للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في صلب هذا القانون العضوي

7. في رأيه المؤرخ في 13 فيفري 2018⁴⁶، ابدى المجلس الدستوري تحفظا حول المادة 38 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي تنص على أنه " تدرس اللجنة الاستشارية، في أقصر الآجال، مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها"، بحيث قام باستبعاد احد التفسيرات-غير الدستورية- التي قد تفهم من صياغة هذه المادة وهي " أن التنبيه بالاستعجال من طرف الوزير الأول يشمل مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين معا.." منها الى أن " تقدير الطابع الاستعجالي بشأن الأوامر، من صلاحية رئيس الجمهورية دون سواه، وأن التنبيه بالاستعجال من طرف الوزير الأول في الحالات الاستثنائية، يخص مشاريع القوانين فقط".

فالمجلس الدستوري ابقى على النص كما هو دون أي تغيير ، واقتصر تدخله على تحييده عن المعنى المعيب، بإفراغه من التفسير غير الدستوري.

8. في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018⁴⁷، بمناسبة مطابقته للقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، تبنى المجلس الدستوري تفسيرا تحييدا مجيزا، باستبعاده للتأويل غير الدستوري الذي يمكن ان يحتمله الحكم الذي تضمنته المادة 22 من القانون العضوي موضوع الرقابة، فحين نصت المادة على أنه:" يعلم المجلس الدستوري فورا رئيس الجمهورية، عند إخطاره تطبيقا لأحكام هذا القانون العضوي، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه "، نبه المجلس الى أن صياغة المادة بهذا الشكل قد يفسر بأنه إغفال من المشرع لصلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية، مستخلصا هذا التأويل من نص المادة نفسها بإقرارها هذه الصلاحية صراحة لرئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول دون رئيس الجمهورية،

معتبراً أن "...المؤسس الدستوري خوّل رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور، بموجب المواد 84 (الفقرة 2) و144 و145 من الدستور، إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها، وأقر لرئيس الجمهورية إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، وأنه يمكنه من باب أولى، إبداء ملاحظاته حول الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الاعتراض بموجبه على حكم تشريعي يدعي متقاض أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور"

ثالثاً: التحفظات الأمرة *réerves imperatives*

تظهر الدراسة المعمقة وجود تطبيقات- نادرة- لهذا النوع من التحفظات في الاجتهاد الدستوري في الجزائر مقارنة بتقنيات التحفظ الأخرى، وهذا يرجع في اعتقادي الى طبيعة هذه التحفظات وحساسيتها كونها تشكل خط تماس ما بين المجلس الدستوري والسلطات الأخرى في الدولة وخاصة السلطة التشريعية، فالمجلس الدستوري كثيراً ما يؤكد في اجتهاده على التزامه الصارم بحدود وظيفته الرقابية واحترامه لمبدأ الفصل بين السلطات⁴⁸، نستطيع من خلال فرزها التمييز بين الاوامر والتوجيهات التي ارسلها المجلس الدستوري الجزائري لكل سلطة من السلطات الثلاث.

- التحفظات الامرة للسلطة التنفيذية:

1. في رأيه المؤرخ في 05 فيفري 2004⁴⁹، بمناسبة مطابقته للقانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، فسر المجلس الدستوري نية المشرع بتمكينه لبعض الاشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون محل المطابقة من الحصول على القائمة الانتخابية البلدية بأنه يستهدف تقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات، لكنه في نفس الوقت تحفظ حول احتمالية تطبيق هذا الحكم بطريقة تتضمن انتهاكا للحياة الخاصة للمواطن، خاصة وأن المشرع لم يضمن هذا القانون أحكاماً جزائية لمعاقبة سوء استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين، معتبراً في الأخير أن " شطر الجملة " ... والحصول على نسخة منها. " الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالف للدستور، شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه".

فيمذا التحفظ التفسيري يكون المجلس الدستوري قد وجه أمراً-ضمنياً- للسلطة التنفيذية (الادارة) قيد من خلاله حق المترشحين في الاطلاع على القوائم الانتخابية باحترام الحقوق المقررة دستوريا للغير.

2. في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018⁵⁰، وفي معرض مطابقته للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تحفظ المجلس الدستوري حول عبارة " عند الاقتضاء" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5، والمحرة كالاتي: " يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء"، معتبرا أن هذه العبارة قد تفسر على أن المديونية لا تدون إلا إذا وجدت،

المجلس الدستوري وان كان قد اجاز هذه الفقرة الا أنه قد ضمّن تسببه لهذه الاجازة امرا تفسيريا للسلطة التنفيذية (الحكومة) مقتضاه الزام هذه الاخيرة عند تقديمها للعرض الشامل والمفصل المنصوص عليه في المادتين 192 و 203 من الدستور بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة بأن تتضمن تقديراتها مديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية. وبالتالي يتعين عليها في كل الأحوال إدراج عنوان مديونية الدولة ضمن هذه التقديرات،

- التحفظات الامرة للسلطة القضائية:

1. في رايه المؤرخ في 19 ماي 1998⁵¹، حول مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، تدخل المجلس الدستوري لضمان التطبيق السليم للحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القانون والتي نصها: ... يحدّد النّظام الدّاخلي تنظيم و تسيير مجلس الدّولة، لا سيّما عدد الغرف، و الأقسام و مجالات عملها، و كذا صلاحيّات كتابة الضّبط و الأقسام التّقنية و المصالح الإدارية." ، والتطبيق السليم لهذا الحكم يقتضي اعتماد التفسير الوحيد القائم على أن نية المشرع في هذا الحكم انما هي "تحديد كميّات تنظيم و عمل مجلس الدّولة، لأنّه في حالة العكس يكون قد أحال مواضع من اختصاص القانون العضويّ على النّظام الدّاخلي لمجلس الدّولة، و يكون بذلك قد أخلّ بمقتضيات المادّة 153 من الدّستور".

فالمجلس الدستوري بتبنيه لهذا التفسير يكون قد رسم حدود وكيفيات التطبيق الدستوري لهذا الحكم من طرف مكتب مجلس الدولة.

2. وأيضا سار المجلس الدستوري في نفس النهج في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018⁵² المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور. حيث قدم أمرا تفسيريا للسلطة القضائية، مقتضاه تقيد القضاة عند تطبيقهم للمادة 09 من القانون العضوي بتقدير مدى توفر الشروط التي نصت عليها هذه المادة دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، حيث أن هذا الاختصاص يعود للمجلس الدستوري وحده، مؤسسا تحفظه بأن "المشروع، بإقراره لقضاة الجهات القضائية، تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري، وتغيّر الظروف، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري".

3. في نفس الرأي السابق، تحفظ المجلس الدستوري على مضمون المادة 14 (الفقرة 02) من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والمحركة كما يلي: "وتتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي."، حيث أن صياغة هذه الأخيرة بهذا الشكل توجي بأنه عندما لا تتوفر تلك الشروط لا تتم إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة قد تفصل الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعارض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات القضائية لاختصاصاتها.

وبناء عليه قام المجلس بتوجيه امر تفسيري للجهات القضائية المعنية مضمونه: "... إن مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور ومتطلبات الشفافية، تقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري،"

- التحفظات الامرة للبرلمان:

1. في رأيه المؤرخ في 21 فيفري 1999⁵³، تحفظ المجلس الدستوري الجزائري حول مضمون المادة 100 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والتي نصها: "تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من

مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته"، مؤسسا تحفظه على تفسير ضمنه أمرا موجها للهيئة التشريعية يبين فيه حدود المحتوى الذي يجب أن يتضمنه النظام الداخلي الذي نصت عليه المادة 100 لضبط سير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بحث اعتبر أنه "إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضح قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة 115 من الدستور، فإنه يتعين ألا يدرج في هذا النص، عند إعدادة، مواضع من اختصاص القانون العضوي"،

2. في رأيه المؤرخ في 13 جانفي 2001 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان⁵⁴، أين وجه أمرا تفسيريا للسلطة التشريعية بين فيه كيفية تطبيق المادة 28 من القانون محل الرقابة، فعندما مكنت هذه المادة عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداة مهمته، وأحالت تحديد هذه الوسائل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، نبه المجلس الدستوري إلى ضرورة أن تحترم هذه الوسائل مقتضيات المادة 105 من الدستور التي تنص على أن « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى»، وأيضا الفقرة الثانية من المادة 115 التي نصها «...يحدّد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة...».

3. في قرار لها بتاريخ 10 ماي 2022⁵⁵، تحفظت المحكمة الدستورية حول استعمال المشرع لمصطلحي "غرف" و" رؤساء غرف"، في المادتين 32 و 34 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الاخطار، هذا التحفظ جاء في شكل توجيه للسلطة التشريعية حددت المحكمة الدستورية من خلاله القالب الذي يجب ان يكون عليه النص حتى يكون مطابقا للدستور، مضمون هذا التوجيه: "... في إطار الانسجام مع القضاء العادي ، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرّع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، وحيث أنه وفي ذات السياق، فإنه يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات"

- التحفظات الامرة لهيئات وسلطات مستقلة:

1. في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018⁵⁶ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية للدستور، عندما نص المشرع في المادة 20 من هذا القانون على أنه: " تحدد الكيفيات الأخرى لسير المجمع في النظام الداخلي" اعتبر المجلس الدستوري أن " أن إحالة المشرع تحديد الكيفيات الأخرى لسير المجمع، إلى النظام الداخلي قد يفهم منها أنه بوسع المجمع تحديد كيفيات أخرى في نظامه الداخلي هي من مجال اختصاص القانون العضوي"، وهذا ما قد يشكل مساسا بالدستور وبالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات.

وبدل أن يقوم المجلس بإبعاد الحكم برمته اقتصر على التحفظ بشأنه ومن ثم اجازته دون تغيير، غير أنه في المقابل قد ضُمَّن تحفظه أمرًا موجهاً للمجمع الجزائري للغة الامازيغية عبر عنه بقوله: "واعباراً أنه إذا كان من صلاحية المجمع توضيح كيفيات أخرى يتطلبها سيره، في نظامه الداخلي، فإنه يتعين عند اعداده لهذا النص، ألا يدرج فيه مواضيع تتطلب تدخل مؤسسات أخرى، ويعود فيها الاختصاص الى مجال القانون العضوي، مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات".

الخاتمة:

من خلال تتبعنا لمسار الاجتهاد الدستوري منذ 1989 إلى يومنا هذا، نجد أن القاضي الدستوري الجزائري لم يتردد منذ البداية في الكشف عن إرادته في توسيع وظيفته الرقابية وتنوع أساليب تدخله، وفي الخروج من النمط التقليدي للرقابة الدستورية والقائم على ثنائية دستوري-غير دستوري، مطابق-غير مطابق، نحو بديل ثالث يتجاوز هذه البدائل التقليدية، هذا البديل الذي يسمى بالتحفظات التفسيرية سمح للقاضي الدستوري بإجازة الاحكام المعيبة مقابل ابداء التحفظ بشأنها من خلال اعادة قراءتها وتفسيرها تفسيراً منسجماً مع الدستور

لقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها ضمن النقاط التالية:

- القاضي الدستوري بتبنيه لأسلوب التحفظات التفسيرية يكون قد ساير نفس التوجه الذي اعتمده نظم الرقابة المقارنة وبصفة خاصة نظام الرقابة في فرنسا.

- تشكل تقنية التحفظات التفسيرية صورة هامة من صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري.
- اعتمد القاضي الدستوري تقنية التحفظات التفسيرية كألية للتقليل من حالات اللجوء الى الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة الاحكام محل الرقابة.
- يعتبر التفسير الذي يصدره القاضي الدستوري في معرض تحفظه ملزماً للسلطات العامة كافة.

وتأسيساً على ما سبق من نتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة التزام هيئة الرقابة الدستورية بالحدود والضوابط التي تتم في إطارها هذه الرقابة حتى لا تتحول وظيفته من مجرد "مشرع سلبي" الى مساهم ايجابي في العملية التشريعية، بل وسلطة منافسة للسلطة التشريعية.
- الالتزام بتلك القيود والضوابط يشكل ضماناً أساسية لعقلنة الرقابة الدستورية، وتسمح بإحداث التوازن المطلوب بين هدف المحافظة على مبدأ المشروعية القائم على الاحترام الدائم للدستور من طرف جميع السلطات، وبين التزام القاضي الدستوري بحدود اختصاصه لتفادي أي اعتداء من جانبه على صلاحيات الهيئات الأخرى.

¹ يلس شاوش بشير، تقنية التحفظات التفسيرية، مداخلة مقدمة بملتقى مدرسة الدكتوراه، سيدي فرج حول مفهوم تقنية المطابقة بتحفظ وأنواعها 2013، ص 11.

² Yelles Chaouche Bachir, La technique des réserves dans la Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien, Revue du Conseil constitutionnel, le Conseil constitutionnel algérien, n° 01, 2013, P.08.

³ Thierry Di Manno, Le juge constitutionnel et la technique des « décisions interprétatives » en France et en Italie , Presses d'Aix-Marseille, Aix-en Provence, Economica, Paris, 1997, P.131.

⁴ Jean-Claude Béguin, Le contrôle de la constitutionnalité des lois en République fédérale d'Allemagne, Economica, Paris, 1982; P.293.

⁵ Favoreu Louis, "La décision de constitutionnalité", Revue Internationale de Droit Comparé, 1986, vol. 2, P. 622.

⁶ Yelles Chaouche Bachir, op.cit. P.05.

⁷ Bachir YELLES CHAOUICHE, op.cit. P.171.

⁸ Thierry DI MANNNO, op.cit. P.131

⁹ Ibid. P.131

¹⁰ Bachir YELLES CHAOUICHE, op.cit. P.167.

¹¹ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

¹² امين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 277.

¹³ محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 2 - العدد التسلسلي 34، يونيو 2021، ص 569.

¹⁴ انظر : محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 74 وما بعدها.

¹⁵ Mathieu, Bertrand, Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit compare, 02-2010, P.520.

¹⁶ امين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 178.

¹⁷ M. Xavier SAMUEL, Les réserves d'interprétation émises par le Conseil constitutionnel, sur: /www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves.pdf, P.215.

¹⁸ ومنها قراره المؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

¹⁹ رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/م.د/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

²⁰ رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.

²¹ رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور.

²² الرأي رقم 02 مؤرخ في 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

والرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.

²³ المجلس الدستوري الفرنسي لا يعيد التفاسير المطابقة في منطوق قراراته، فيكتفي بإدراجها في الأسباب.

²⁴ DC du 17 Juin 1959, relative au Règlement de l'Assemblée

²⁵ قرار رقم 1/ق.ق.م-د/89.

²⁶ رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

²⁷ رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور

²⁸ رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²⁹ رأي رقم 02/ر-م.د/07، مؤرخ في 23 يوليو 2007.

- ³⁰ رأي رقم 02/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- ³¹ رأي رقم 04/ر.م.د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور.
- ³² رأي رقم 02/ر.م.د/ 12 المؤرخ في 14 صفر 1433 عام الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور
- ³³ رأي رقم 02/ر.م.د/ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- ³⁴ رأي رقم 04/ر.م.د/ع.م.د/ 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.
- ³⁵ رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور
- ³⁶ رأي رقم 02/ر.م.د/ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.
- ³⁷ رأي رقم 03/ر.م.د/ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.
- ³⁸ رأي رقم 04/ر.م.د/ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور.
- ³⁹ قرار رقم 2 - ق - ق - م - د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب
- ⁴⁰ أي رقم 10/ر.ن.د.م.د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستو
- ⁴¹ قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، مؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1131
- ⁴² أي رقم 10/ر.ن.د.م.د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور
- ⁴³ رأي رقم 05/ر.م.د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- ⁴⁴ رأي رقم 02/ر.م.د/ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- ⁴⁵ رأي رقم 03/ر.م.د/ع.م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور.
- ⁴⁶ رأي رقم 01/ر.م.د/ع.م.د/ 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.
- ⁴⁷ رأي رقم 03/ر.م.د/ع.م.د/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.
- ⁴⁸ انظر: رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017، ص 117 وما بعدها.

- ⁴⁹ رأي رقم 01/ر.ق.ع/ م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ⁵⁰ رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.
- ⁵¹ رأي رقم 06/ ر. ق. ع. م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.
- ⁵² رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.
- ⁵³ رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د. 99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- ⁵⁴ رأي رقم 12/ر.ق.م.د/01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان.
- ⁵⁵ قرار رقم 01/ ق.م.د/ر م د/22، مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.
- ⁵⁶ رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور.